

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
7923	عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW.	حرية الأسعار والمنافسة.
7923	مرسوم رقم 2.22.959 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل مشروع «دعم إصلاحات النظام المالي في المغرب - الشطر الثاني».	ظهير شريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
7915	إنتاج بذور وأغراس الورديات. - المصادقة على النظام التقني.	مجلس المنافسة.
7919	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها.....	ظهير شريف رقم 1.22.68 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.
7931	السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد.	
	قرار لوزير الداخلية رقم 3410.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لولايات جهات الشرق، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب.....	

صفحة	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	صفحة
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.....	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3195.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....	7941
قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2971.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....		7944
قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2921.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....		7944
قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2922.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....		7945
قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2976.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....		7945
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2914.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		7945
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2915.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		7946
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2916.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		7946
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2917.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....		7947
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2829.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		7947
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2830.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....		7948
قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2978.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		7949
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.		
قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2838.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.....		7949
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2845.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....		7950
	إقليم أسا - الزاك. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.	
	مرسوم رقم 2.22.963 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.....	7933
	إقليم أسا - الزاك. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.	
	مرسوم رقم 2.22.958 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أسا بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	7933
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	
	قرار لوزارة الداخلية رقم 2792.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7933
	قرار لوزارة الداخلية رقم 2856.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	7934
	قرار لوزارة الداخلية رقم 2778.22 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7935
	قرار لوزارة الداخلية رقم 2855.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	7935
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2841.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7936
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2842.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.....	7936
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2843.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7937
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2844.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3259.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7937
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2846.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7938
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2847.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	7940
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2848.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....	7940

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2938.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2977.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
7958	7951
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2939.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
7958	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2907.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7959	7951
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2940.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2908.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7959	7952
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2941.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2909.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7959	7952
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2942.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2910.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7959	7952
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2943.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7960	7953
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3364.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7960	7953
إقليم طانطان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2913.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2923.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون، مقطع الطريق المداري للوطية، من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 08+060 بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2931.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7961	7954
إقليم الناظور. - التخلي عن ملكية قطع أرضية حبسية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2932.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر وزير التجهيز والماء رقم 3096.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لإنجاز الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناظور بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2933.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7963	7955
مقولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب». - منح اعتماد.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2934.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/05.22 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب».....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2935.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7965	7956
إقليم تيزنيت. - تنمية الكتلة العمرانية القروية.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2936.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2857.22 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوسملال بجماعة تيز غران.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2937.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7965	7957
مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار.	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2937.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7146 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).....	7957
7966	

صفحة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2839.22 صادر في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بتحديد شروط وكيفية وبرامج اختبارات مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني -

7969

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2920.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -

7970

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2827.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

7971

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2979.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -

7971

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

7967

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كيفية منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

7967

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.22.778 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بالتصرفين بوزارة الداخلية.

7968

نصوص عامة

«يشكل تركيزا كيان اقتصادي مستقل.

«غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت، نتج عنها تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.

«لأجل تطبيق هذا القسم، ولا سيما :

«- حقوق الملكية
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - يمكن تبليغ عملية التركيز الإعلان
عن عرض عمومي.

«يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة الملف ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.

«وتقع إجبارية التبليغ
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - لا يمكن أن يتم في المادة 18 أدناه.

«وفي حالة الضرورة ودون الإخلال به.

«يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.

«يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.»

«المادة 15. - يبت مجلس المنافسة استلام
التبليغ كاملا.

«يمكن لأطراف العملية في الفقرة الأولى أعلاه.

«وإذا توصل مجلس المنافسة يمدد بعشرين (20) يوما.

«وفي حالة الضرورة في حدود عشرين (20) يوما.

«يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه :

ظهير شريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12

المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 29 و 31 و 33 (الفقرة الرابعة) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 39 و 44 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 11. - تنجز عملية تركيز :

«1 - :

«2 - ؛

«3 - :

1 - إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ :

« - بإخبار المجلس بواقعة جديدة حدثت قبل التبليغ وكان ينبغي أن تكون مضمنة فيه مسبقاً ؛

« - بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء منها، خلال الأجل المحدد لها.

2 - أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.

«يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر توقيفه. يمكن لمجلس المنافسة :

1 - ؛

2 - ؛

3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

4 - أو إذا اعتبر أنه لا زال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده.

«وتوجه نسخة إلى الإدارة.

«إذا لم يتخذ من القرارات الأربعة المشار إليها أعلاه من المادة 18 بعده.»

المادة 16. - عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملاً بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

«يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والمواد 31 و 32 و 33 من هذا القانون.

«غير أنه، يجب على الأطراف (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 17 - ا. - «

ب. - «

ج. - يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل :

« - إما أن يرخص بعملية التركيز التي قامت بالتبليغ ؛

« - أو أن يرخص بالعملية بالمنافسة ؛

« - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

« - أو أن يمنع عملية التركيز (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 29. - يكون التحقيق المادة 31 أدناه.

«دون الإخلال في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم إذا لم تقم بالإخبار به.

«إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً بذلك.

«يجوز للمقرر أن يطلب، ضرورة في التحقيق. يجب، تحت طائلة البطلان، أن تضمن جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم. وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.

«عندما لا تستجيب منشأة في المادة 40 أدناه.

«يلبغ التقرير، من طرف المعنيين.

«يلبغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة برسالة مضمونة لأجل إبداء ملاحظاتها.

المادة 31. - باستثناء الحالات التي يكون معني

«بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف «

«أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، العناصر المعنية.

«تبدي المنشأة أو الهيئة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقيعه المنشأة أو الهيئة المعنية والمقرر العام.

«يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيئة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.»

«المادة 39. - يجوز لمجلس المنافسة التي قبلها المجلس.

«إذا لم يكن المخالف منشأة، للتجميع أو التشارك.

«يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية :

« - رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني ؛

« - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات ؛

« - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة ؛

« - درجة تورط المنشأة أو الهيئة في تنظيم ارتكاب المخالفة.

«يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيئة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة.

«ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة.

«يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي :

« - مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا ؛

« - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيئات بسبب هذه الأفعال ؛

« - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها ؛

« - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.

«عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر. ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين.

«يجب على الأطراف الحامل المستعمل.

«تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.

«عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الأجل المحددة بنص تنظيمي.

«يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال.»

«المادة 33 (الفقرة الرابعة). - يجوز للمقرر العام أو المقرر العام المساعد ومقرر الإحالة ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - إذا وافق مجلس المنافسة على التعهدات المقترحة منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون، فإن التقييم الأولي لهذه التعهدات يقوم به مقرر الإحالة.»

«المادة 37. - إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.

«وعندما تتعهد المنشأة أو الهيئة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في مقترح الصلح.

«يراعى ، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص
«كون المنشأة أو الهيئة :

« - قد شاركت ، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة
«منشآت أو هيئات ؛

« - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها ؛

« - تعاونت بشكل مهم في البحث ؛

« - قامت جزئياً أو كلياً بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.

«يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم الطعون ضد قرارات مجلس
«المنافسة، المتخذة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15
«..... أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.»

«المادة 71. - يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع وغيرها من
«الوثائق المهنية كيفما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ
«منها
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 72. - لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز
«الوثائق كيفما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث
«.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و 26 و 27 و 45
من القانون السالف الذكر رقم 104.12 :

«المادة 12. - يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس
«المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. ويمكن إيداع
«التبليغات في شكل مبسط وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

«وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية :

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب
«الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين
«أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون
«احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة
«على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص
«الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة
«بنص تنظيمي ؛

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم،
«المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص
«الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات،
«دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن
«اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين
«أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص
«تنظيمي ؛

« - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً
«له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر
«من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق
«وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة
«للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.»

«المادة 26. - يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار
«إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة
«الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب
«الحكومة بذلك.

«ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلن
«بعد قبول الإحالة نظراً لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها،
«أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن
«الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه.

«يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن
«رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل
«يحدده له.

«يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلن إذا ارتأى أن
«الأفعال المعتبر بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات.

«يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم
«النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

«يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة
«في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها.

«في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب
«المفوض من لدنه قراراً يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس
«متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.»

«المادة 27. - يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية.

«يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا في شأنها.

«كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.»

«المادة 45. - يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقا للمادة 31 من هذا القانون، موضوع طعن لدى رئيس مجلس المنافسة داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تبليغ قرارات المقرر العام إلى الأطراف المعنية.

«ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر.»

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 بالمواد 18 المكررة و 33 المكررة و 38 المكررة و 43 المكررة و 57 المكررة:

«المادة 18 المكررة. - إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل أجل سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة أو من الإدارة، المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن الترخيص المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف الذين يرغبون في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل السالف الذكر، تبليغ العملية من جديد إلى المجلس.»

«المادة 33 المكررة. - بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها.

«تكون جلسة المداولة مغلقة. ويحق لأعضاء المجلس وحدهم حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها.

«ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات.»

«المادة 38 المكررة. - إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كليا أو جزئيا ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.»

«المادة 43 المكررة. - تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في المواد 26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

«يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته.»

«المادة 57 المكررة. - يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

المادة الخامسة

تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.22.68 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 41.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 12 و 13 (الفقرة الأولى) و 15 و 21 و 22 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 5. - يمكن استشارة المجلس لمجلسي البرلمان.

«يدلي المجلس بالمنافسة.

«كما يجوز المصالح التي تتكفل بها.

«يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه.

«يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.

«إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.

«يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول.

«تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.»

«المادة 12. - تنتهي مهام عضو المجلس :

1- ؛

2- ؛

3- ؛

4- بالإعفاء في الحالات التالية :

- - - - - مزاوله المجلس ؛

- - - - - فقدان السياسية ؛

« - حدوث مهامه ؛

« - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 11 أعلاه ؛

« - عدم المشاركة للمجلس.

«يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتفاء مهامهم الواردة أعلاه.

«يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و 3 أعلاه في مزاوله هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم.

«في حالة الأسباب الموجبة لانتفاء المهام الواردة في البندين 2 و 4 أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب.

«يكمل أعضاء المجلس من مدة انتداب الذين خلفوهم.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة وبنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.»

«المادة 15. - تشمل ميزانية المجلس :

«في الموارد :

- - - - - مخصص مالي من ميزانية الدولة ؛

« - مداخل الإتاوة المقبوضة بموجب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

« - مداخل المنقولات (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 21. - يضع المجلس الجريدة الرسمية.

«يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.

«المادة 22. - يخضع يحدد بنص تنظيمي.

«تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 :

«المادة 11. - يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.

«يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مبي أو تجاري أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق الربح.

«يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقاً للفصل 158 من الدستور.

«يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرًا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعيينه.

«يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

«لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفاً معنياً بها أو سبق له أن مثله، خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور.

«ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

«في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة و 11 المكررة مرتين أدناه، يخفّض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.»

«المادة 14 - أ. - يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع.

«تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

«يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 «أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور.

«استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على «أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة «تبرر ذلك.

«II. - تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في «المادة 9 أعلاه.

«تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

«يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها.

«III. - لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور «ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

«في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى «عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، «يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من «بينهم عضو من القضاة.

«وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام «لا اجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً كيفما كان عدد الأعضاء «الحاضرين.

«لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور «ثلاثة من أعضائها على الأقل.

«يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على «الفروع.

«عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء «الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيئة «بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو «من القضاة.

«IV. - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء «الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون «فيه رئيس التشكيلة.

«يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.

«إذا تم الطعن في التجريح، بنت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن.

«تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحكمة.»

«المادة 11 المكررة مرتين. - إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 11 المكررة أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجريح، المنصوص عليها في الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى :

« - رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس «أو بالمقرر العام :

« - المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث.

«يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا كان على المعني بالأمر الانسحاب.

«عندما يتبين أن أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح، بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية، قام رئيس المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة التي تمت معاينتها.

«يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 11 المكررة أعلاه، طعنا في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف بالرباط.»

المادة الرابعة

أحكام انتقالية

يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.

«تداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداواتها.

«يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد.

«يلزم أعضاء المجلس بسرية المداوات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمركبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الإلكتروني للمجلس، ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.»

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 20.13 بالمواد 10 المكررة و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين :

«المادة 10 المكررة. - يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس.

«يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس.

«ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس.

«في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر «سنا.»

«المادة 11 المكررة. - يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 «(28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

«كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب.

«يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ولا سيما الفصل 3 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وحامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق البذور والأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.22.959 صادر في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل مشروع «دعم إصلاحات النظام المالي في المغرب - الشطر الثاني».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2022 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لتمويل مشروع «دعم إصلاحات النظام المالي في المغرب - الشطر الثاني».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1444 (2 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها. يتوفر أصحاب المشاتل الذين يستفيدون، في التاريخ المذكور، من الاعتماد المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 على أجل سنتين (2) من أجل الامتثال لبنود هذا النظام التقني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

1. مقدمة :

ينظم اعتماد بذور وأغراس الورديات ذات النواة وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة بذور وأغراس الورديات ذات النواة واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج البذور والأغراس وتوضيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف :

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - الورديات ذات النواة :

- المشمش : (Prunus armeniaca, L)، وحامل طعمها)؛

- اللوز : (Prunus dulcis, L)، وحامل طعمها)؛

- الكرز : (Prunus avium, L., Prunus cerasus, L., Prunus avium, L) x وحامل طعمها ؛

- الخوخ : (Prunus persica, L., Persica vulgaris, Mill , Persica laevis, D.C) وحامل طعمها ؛

- البرقوق : (Prunus domestica, L, Prunus cerasifera, Ehrh (myrobolan Prunus), Prunus salicina, Lindl (prune japonaise) وحامل طعمها.

2 - الصنف : مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي يمكن :

• تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛

• وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛

• واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

3 - حامل الطعم : غرسة مجذرة ناتجة عن التكاثر بالبذور أو التكاثر النباتي وقابلة للتطعيم ؛

4 - فسيلة : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛

5 - عقلة : قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم ؛

6 - طعم : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛

- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق بذور وأغراس الورديات ذات النواة التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني؛

- أن يتوفر على نظام للتتبع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يُمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

III.2. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج :

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقا بالوثائق التالية :

- شهادة تحليل الخيطيات والبكتيريا «*Agrobacterium tumefaciens*»، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة ؛

- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...) ؛

- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.

تسلم المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر وصلا عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة 1 من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلهم، بما في ذلك محلات توضيب الأغراس وتخزينها.

III.3. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد :

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الورديات ذات النواة المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

7 - المادة النباتية : غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف ؛

8 - غرسة مطعمة : غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم ؛

9 - غرسة مجذرة : غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الأعاشية ؛

10 - حضيرة أشجار الأمهات : شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم ؛

11 - حضيرة الأشجار المنتجة للبذور: شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

III. شروط القبول للمراقبة :

III.1. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل :

يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج وذات قدرة إنتاجية لا تقل عن 50000 غرسة سنويا ؛

- أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف ؛

- أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر؛

- أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات و/أو حضيرة الأشجار المنتجة للبذور مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في هذا النظام التقني ؛

- أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها ؛

- ألا يستعمل لإنتاج الأغراس المعتمدة إلا الركائز الخاملة والمعقمة ؛

- ألا يستعمل، بالنسبة لحضيرة الأمهات، إلا القطع الأرضية الخالية من بكتيريا «*Agrobacterium tumefaciens*» المسببة لمرض «Crown Gall» ومن الخيطيات، خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع *Meloidogyne* أو من الأمراض الخطيرة الأخرى بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

4.III. تنظيم الإنتاج :**1.4.III. فئات المادة النباتية :**

تضم المادة النباتية للورديات ذات النواة، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية :

(أ) المادة النباتية للانطلاق : المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمتأينة مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب ؛

(ب) المادة النباتية ما قبل الأساس : المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

(ج) المادة النباتية الأساس : المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور ؛

(د) المادة النباتية المعتمدة : المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمتكونة من :

- البذور التي تنتجها الأشجار المنتجة للبذور ؛

- حاملي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو فسائل أو أي مادة إكثار نباتي أخرى ؛

- أغراس مطعمة تبلغ من سنة إلى سنتين بعد التطعيم، وتأتي التطعيمات من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق ؛

- أغراس مجذرة تبلغ من سنة إلى سنتين وتأتي من المادة الأساس أو ما قبل الأساس أو الانطلاق ؛

- الطعوم أو العقل التي تأتي من حضيرة الأمهات ؛

- فسائل حاملي الطعم (مجذرة أو غير مجذرة).

2.4.III. قواعد عامة للإنتاج :

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبت أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية :

- فئة المادة النباتية ؛

- رقم المجموعة الذي يتم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج ؛

- اسم الصنف ؛

- اسم حامل الطعم ؛

- تاريخ التطعيم.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن مترين ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية للورديات ذات النواة.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند 1.III أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لا سيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

3.4.III. قواعد خاصة :**1.3.4.III. المادة النباتية للانطلاق :**

تتكون من أغراس مطابقة للصفة وخالية من الأمراض ومزروعة داخل بيوت محمية من الحشرات والتي يكون إتلاف أزهارها أمرا ضروريا.

2.3.4.III. المادة النباتية ما قبل الأساس :

تتكون من أغراس مطابقة للصفة وخالية من الأمراض ومزروعة داخل البيوت المحمية أوفي الحقل ومعزولة عن أي مصدر للتلوث طبقا للملحق رقم 2.

يعتبر إتلاف الأزهار ضروريا. ويجب صيانة المادة النباتية ما قبل الأساس بشكل جيد، ويجب أن تظل المناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

3.3.4.III. المادة النباتية الأساس :

تتكون من أغراس مطابقة للصفة وخالية من الأمراض. ويعتبر إتلاف الأزهار ضروريا بالنسبة لحضيرة الأشجار الأمهات. يجب صيانة المادة النباتية الأساس بشكل جيد. ويجب أن تظل التربة والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات في مساحة لا يزيد عرضها عن مترين.

4.3.4.III. المادة النباتية المعتمدة :**1.4.3.4.III. البذور :**

يجب قطف البذور عندما تبلغ مرحلة النضج.

2.4.3.4.III. حامل الطعم :

يتم إنبات البذور المعتمدة في الحقول المفتوحة أو داخل البيوت المغطاة. يجب الحفاظ على مساحات الإنبات والمناطق المحيطة بها نظيفة وخالية من النباتات.

3.4.3.4.III. - أغراس مطعمة :

يتم الحصول عليها من الطعوم المتأتية من المادة الأساس على حاملي الطعم المنتجة من بذور معتمدة أو عن طريق الإكثار النباتي من المادة الأساس وتستجيب للمعايير المحددة في هذا النظام التقني.

يتم التطعيم على ارتفاع لا يقل عن 15 سم فوق سطح الأرض. في حالة عدم نجاح التطعيم، يُسمح بإعادة التطعيم من نفس الصنف مرة واحدة فقط.

IV. كفاءات مراقبة الإنتاج :

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي :

- المراقبة في المشتل ؛

- المراقبة في المختبر ؛

- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين ؛

- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1.IV. المراقبة في المشتل :

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الورديات ذات النواة. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرة والأمراض المبيئة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس :

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية :

- قبل غرسها : التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل ؛

- خلال مرحلة الإنتاج : القيام بمراقبة تهدف إلى :

• لحظة تفتح البراعم : مراقبة إتلاف الأزهار والحالة الصحية ومطابقة الصنف ؛

• قبل أخذ عينات من الطعوم والفسائل : مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم والفسائل حاملي الطعم.

2.1.IV. مادة الأساس :

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو فسلات حاملي الطعم وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور.

1.2.1.IV. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور :

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور والأشجار الملقحة على النحو التالي :

(أ) قبل الغرس : للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات العزل ؛

(ب) بعد بدء الإنتاج : تتم المراقبة في ثلاث مراحل في السنة :

- تتم المرحلة الأولى والثانية أثناء الإزهار وأثناء النمو الأعاشي الكامل، من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف ؛

- المرحلة الثالثة تتم عند النضج من أجل التحقق من الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج البذور.

2.2.1.IV - حضيرة أشجار الأمهات :

تتم مراقبة حضيرة أشجار الأمهات وفق ثلاث زيارات على النحو التالي :

- مراقبة قبل الزرع وتهدف إلى التحقق من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات العزل ؛

- مراقبة بعد بدء الإنتاج :

3.3.1.IV. الأغراس المنتجة في المختبر :

تخضع الأغراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية :

- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر :

- مراقبة الحالة الصحية :

- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراس المنتجة في المختبر .

2.IV. المراقبة في المختبر :

تخضع المادة النباتية المقبولة بعد المراقبة في المشتل إلى مراقبة مصلية أو بيولوجية أو هما معا من أجل التأكد من الحالة الصحية للأغراس وجودة البذور .

1.2.IV. مراقبة الحالة الصحية للأغراس :

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس والمادة الأساس كل أربع (4) سنوات بالنسبة لحضيرة أشجار الأمهات وكل سنتين (2) بالنسبة لحضيرة الأشجار المنتجة للبذور من قبل المستنبت أو المحافظ أو صاحب المشتل حسب الحالة. ويقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عن طريق الاستقصاء بمراقبة المادة النباتية طبقا للملحق رقم 4 بهذا النظام التقني.

يحدد الملحق رقم 4 دورية الاختبارات التي تجرى على فئات الأغراس.

2.2.IV. مراقبة جودة البذور :

يجب أن تكون جودة البذور مطابقة للمعايير المحددة في الملحق رقم 5.

3.IV. المراقبة في أماكن التخزين :

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة على المادة النباتية للورديات ذات النواة ومطابقة التلقيف.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة :

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب.

• خلال مرحلة تفتح البراعم من أجل مراقبة إتلاف الزهور والحالة الصحية ومطابقة الصنف ؛

• قبل إزالة الطعوم والفسائل من أجل مراقبة الحالة الصحية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الطعوم وفسائل حاملي الطعم.

3.1.IV. الأغراس المعتمدة :

1.3.1.IV. حاملي الطعم :

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو داخل البيوت المغطاة وتتضمن :

- التحقق من مصدر الفسائل أو البذور ؛

- مراقبة احترام إجراءات العزل.

تتم الزيارة الثانية في وقت الاقتلاع وتتضمن :

- مراقبة الحالة الصحية ؛

- التحقق من مطابقة الصنف ؛

- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

2.3.1.IV. الأغراس المطعمة :

تخضع الأغراس المعتمدة لعمليات المراقبة التالية :

- تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من :

• معدل نجاح التطعيم ؛

• الحالة الصحية ؛

• مطابقة الصنف ؛

- تتم الزيارة الثانية في وقت الاقتلاع وتتضمن :

• الحالة الصحية ؛

• مطابقة الصنف ؛

- مواصفات الأغراس والتي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 6.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. ويجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملحق رقم 2 و 3 و 6.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.

يتم وضع البطاقات المذكورة أعلاه على كل غرسة بصفة فردية بالنسبة للأغراس الموضوعة في الأكياس ويتم وضعها في شكل حزم من 25 غرسة بالنسبة للأغراس ذات الجذور العارية.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه، أن الأغراس لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VII. مقتضيات مختلفة :

1.VII. المحاسبة المادية :

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للورديات ذات النواة أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية :

- مرجع قرار اعتماد المشتل ؛

- اسم المشتل ومكان تواجد هوية صاحب المشتل و/أو مسيره ؛

- اسم كل صنف يتم إنتاجه ؛

- أرقام المجموعات ؛

- فئات المادة النباتية المنتجة ؛

- عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة ؛

- تواريخ البيع ؛

- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية ؛

- رقم تسلسل بطاقات العنونة الموضوعة على الأغراس التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

* * *

ملحق رقم 1

نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة المعتمدة (*)

أنا الموقع أسلفه (1) صاحب المشتل (2)،
أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس
الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، وأطلب إخضاع
منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا،
نتائجها.

يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراس التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. التوضيب والتلفيف :

1.V. البذور :

تلف البذور المعتمدة في تلفيف مغلق ويحمل بطاقتي عنونة، أحدهما داخل التلفيف والآخر خارجه مثبتتين بختم.

2.V. العقل :

تعبأ العقل في أكياس لا يتجاوز محتواها خمسين (50) عقلة في توضيب مناسب يحمل بطاقة الاعتماد.

3.V. الأغراس المطعمة :

توضع الجذور، بالنسبة للأغراس التي تكون جذورها عارية، في وسط يحتوي على منتجات حماية النباتات معتمدة.

يتم تعبئة الأغراس المعدة للنقل بشكل يسهل مراقبتها ويجنبها خطر الاختلاط.

VI. الاعتماد والعنونة :

1.VI. الاعتماد :

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، بعد القيام بعمليات المراقبة، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في الملاحق رقم 2 و 3 و 6. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونها طبقا لمقتضيات البند 2.VI أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونها.

2.VI. العنونة :

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية : صنف الأغراس وحامل الطعم ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

ملحق رقم 2 المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل

مواصفات العزل				
فئات الأغراس	ما قبل الأساس	الأساس	المعتمدة	الحقل
ما قبل الأساس	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	200 متر
الأساس	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	200 متر
المعتمدة	ممر فارغ	ممر فارغ	ممر فارغ	200 متر

* * *

الملحق رقم 3

معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية
(أ) الأمراض الفيروسية :

لا يجب أن تتعدى نسبة الأمراض الفيروسية المعايير المذكورة في
الجدول التالي :

الفئة				الفيروس
الانطلاق	ما قبل الأساس	الأساس	المعتمدة	
0%	0%	0%	1%	فيروس البقع الحلقية الميتة للخواخوخ/البرقوق (PNRSV)
0%	0%	0%	1%	فيروس تقزم الخوخ/البرقوق (PDV)
0%	0%	0%	1%	فيروس التبقع الشاحب لأوراق التفاح (ACLSV)
0%	0%	0%	2% ⁽¹⁾	المجموع

(1) مجموع نسبة الأمراض الفيروسية لكل نوع من الورديات ذات النواة.

بالنسبة للحقول المخصصة لإنتاج الأغراس المعتمدة والتي تستجيب للمعايير المذكورة أعلاه، يجب إتلاف كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تبدو عليها أعراض الأمراض الفيروسية.

(ب) الأمراض والحشرات المضرة :

لا تعتمد الأغراس الضعيفة أو المشكوك في إصابتها أو المصابة بالأمراض أو الحشرات المضرة التالية :

- الفريتيسيليوم ذبول (Verticillium) ؛

- الخيطيات (Meloidogyne, Xiphinima, Longidorus et Trichodorus) ؛

الصفة	حامل الطعم	فئة الإنتاج (3)	عدد الأغراس أو الأشجار الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية (رقم الحصة)
حامل الطعم	الطعم			

حرر ب بتاريخ.....

الاسم والإمضاء

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل ويبحث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل :

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة 2.III من هذا النظام التقني، هي :

- وثيقة تحليل بكتيريا (*Agrobacterium tumefaciens*) ووثيقة تحليل الخيطيات مسلمات داخل ثلاثة أشهر على الأكثر، قبل استعمال القطعة الأرضية أو التربة ؛

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (فاتورة أو شهادة الأصل أو وثائق أخرى) ؛

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

ملاحظة هامة :

(1) تحديد اسم المصريح وصفته ؛

(2) تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها ؛

(3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

* * *

قرار لوزير الداخلية رقم 3410.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالعمالات والأقاليم التابعة لولايات جهات الشرق، ودرعة - تافيلالت، وسوس - ماسة، وكلميم - واد نون، والعيون - الساقية الحمراء، والداخلة - وادي الذهب.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، لا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.582 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021)، بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ابتداء من :

- يوم 15 ديسمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الشرق ولولاية جهة سوس - ماسة ؛

- يوم 22 ديسمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة درعة - تافيلالت ؛

- يوم 23 ديسمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة كلميم - واد نون ؛

- يوم 28 ديسمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ولولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- التدرن التاجي (Crown gall (Agrobacterium tumefaciens) :

- حفار ساق اللوزي.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون الأغراس خالية من جميع الطفيليات والأمراض الحجرية.

* * *

ملحق رقم 4

دورية الاختبارات التي تجرى في المختبر

فئات الأغراس	نوع المراقبة والدورية	
	صاحب المشتل	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الأشخاص المذكورين في البند 1 من النظام التقني (بطريقة الاستتار*)
الانطلاق	مرة واحدة كل 4 سنوات	-
ما قبل الأساس	مرة واحدة كل 4 سنوات	مرة واحدة كل سنة
الأساس	مرة واحدة كل 4 سنوات	مرة واحدة كل سنة
المعتمدة	-	مرة واحدة كل سنة

(*) أخذ العينات من أجل المراقبة بطريقة الاستتار :

5 % على الأقل بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس و 2 % على الأقل بالنسبة للمادة النباتية الأساس و 10 % بالنسبة للمادة النباتية المعتمدة.

* * *

ملحق رقم 5

معايير مراقبة البذور في المختبر

معدل النقاء الصنفي الأدنى	99%
معدل الإنبات الأدنى	85%
معدل الأدنى للبذور النقية	98%
وجود حشرات حية	0%

* * *

ملحق رقم 6

الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

موضوع الملاحظة	الأغراس المطعمة في السنة	أغراس في الأكياس أو en mottes
الجذور	سليمة مع نمو جيد	سليمة مع نمو جيد
قطر الشنلة (يقاس القطر على بعد 10 سنتيمترات من نقطة التطعيم)	أكبر من 1 سنتيمتر	أكبر من 0,4 سنتيمتر
نمو غصن الصنف	أكبر من 70 سنتيمتر	أكبر من 20 سنتيمتر
جروح	بدون	بدون
مكان التطعيم	أملس ومستمر	أملس ومستمر
الحالة الصحية	مطابقة	مطابقة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها، المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾ :

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3195.22 صادر في 20 من ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أسا خلال الفترة الممتدة من 17 نوفمبر إلى غاية 19 ديسمبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أسا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يناير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUGON 01/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أسا بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أسا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2792.22 صادر في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

مرسوم رقم 2.22.963 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 14 ديسمبر 2022، يعين السيد جوهري أنفيسي رئيسا للهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.958 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أسا بإقليم أسا - الزاك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2018 ؛

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المسجلة بالمشروع 30 من برنامج «الجماعات الترابية» في إطار ميزانية الاستثمار لوزارة الداخلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير، المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحسابات الخصوصية للخرينة التالية :

- الحساب الخصوصي للخرينة المسمى « حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الحساب الخصوصي للخرينة المسمى « الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات » ؛
- الحساب الخصوصي للخرينة المسمى «صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة ، وإعادة استعمالها».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حمزة بلكبير المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة في إطار الحسابات الخصوصية للخرينة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

قرار لوزير الداخلية رقم 2856.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

المهام	المفوض إليهم
.....	أمينة الناصري
.....	
.....	
.....	عبد الرحيم بورجيلة
.....	
.....	
.....	بالكاسم المرجاني
.....	انتصار مكنوني
.....	محمد مفتوح
.....	رئيس مصلحة التنسيق
.....	رئيسة مصلحة التتبع

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2855.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سمير الخمليشي، عامل إقليم الجديدة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيها تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التابعة لنفوذه الترابي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد سمير الخمليشي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2778.22 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2729.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2729.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) ؛

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم
بمبادرة وزارة الداخلية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن اغير، الكاتب العام لعمالة الصخيرات - تمارة، العامل بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بما فيها تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح التابعة لنفوذ الترابي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن اغير المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2841.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3256.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

«- شهادة العمل ؛

«- مقرر العطلة الإدارية ؛

«- مقرر العطلة الاستثنائية ؛

«- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«- إعادة انتشار الموظفين ؛

«- التنقيط السنوي للموظفين ؛

«- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

«- تعيين نواب القباض ؛

«- تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

«- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري «طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....		
امبارك سرور	الخازن الجهوي بالرشيدية	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2842.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده وذلك «حسب اختصاصهم الترابي :

«- سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة

«بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة

«العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص

«عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97

«بمثلة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

«المادة الأولى .- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
«نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على
«الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام
«بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص
«لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج
«المكان المعينين للعمل فيه :

المفوض اليهم	الاختصاص التراي
.....	
جميلة الزناكي، المتصرفة من الدرجة الأولى	جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة الداخلة - وادي الذهب - جهة العيون - الساقية الحمراء.
.....	

(الباقی لا تغیر فیہ.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2844.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3259.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3259.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3259.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

« - سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء
«لليديون العمومية ماعدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي
«الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم والمنصوص عليها
«في المادة 23 من نفس القانون.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....		
.....	بشرى بنيعيش، المتصرفة من الدرجة الأولى.	جهة الدار البيضاء - سطات.
.....		
.....	جميلة الزناكي، المتصرفة من الدرجة الأولى.	جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - وادي نون - جهة الداخلة - وادي الذهب - جهة العيون - الساقية الحمراء.
.....	بشرى اساسي، المتصرفة من الدرجة الأولى.	جهة مراكش - آسفي.
سرور امبارك، المتصرف من الدرجة الأولى	محمد هاشم ولد الهاشمي، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة درعة - تافيلالت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2843.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3258.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
فاطمة المستقيم، المتصرف من الدرجة الأولى		جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
.....		
بشرى بنيغيش، المتصرف من الدرجة الأولى		جهة الدار البيضاء - سطات.
بشرى أساسي، المتصرف من الدرجة الأولى		جهة مراكش - آسفي.
جميلة الزناكي، المتصرف من الدرجة الأولى	حسن ازربالو، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة الداخلة - وادي الذهب - جهة العيون - الساقية الحمراء.
محمد هاشم ولد الهاشمي، المتصرف من الدرجة الثانية	مريم ملكاوي، التقنية من الدرجة الثالثة	جهة درعة - تافيلالت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

«- شهادات رفع التقدم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين بالصرف للدولة، والأمرين بالصرف الجهويين والأمرين بالصرف للدولة المعينين بمرسوم المزاوئين مهامهم على الصعيد المحلي والأمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛

«- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخل وشساعات النفقات وتعيين شسيعي المداخل وشسيعي النفقات الصادرة عن المصالح اللامركزة المفوض لها بذلك ؛

«- القرارات المتعلقة بتعيين الأمرين المساعدين بالصرف الصادرة عن الأمرين بالصرف الجهويين ؛

«- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الديون ماعدا الديون الضريبية والديون المتعلقة بأموال الدولة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2846.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3262.21

الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

«• شهادة العمل ؛

«• مقرر العطلة الإدارية ؛

«• مقرر العطلة الاستثنائية ؛

«الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

«إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

«إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 ؛

«القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليه	المهام	الاختصاص الترابي
المصطفى الزهراوي	خازن عمالة وجدة.	عمالة وجدة - أنجاد إقليم جرادة
.....		
حدو وانو	خازن عمالة مكناس.	عمالة مكناس
حمو الديب	خازن عمالة فاس.	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
.....		
امحمد الخطابي	خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
.....		
رشيد مروازي	الخازن الإقليمي بالجديدة.	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور
.....		
سعيد كيطوني	الخازن الإقليمي ببوعرفة.	إقليم فجيج
مالك ادمبارك	الخازن الإقليمي ببوجدور.	إقليم بوجدور
.....		
امبارك سرور	الخازن الإقليمي بالرشيدية بالنيابة.	إقليم الرشيدية إقليم ميدلت
توفيق حسناوي	الخازن الإقليمي بأسفي.	إقليم أسفي إقليم اليوسفية
.....		
حسن عنسار	الخازن الإقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات
.....		
البشير بولعيد	الخازن الإقليمي بالصويرة.	إقليم الصويرة
.....		
توفيق الراشدي.	الخازن الإقليمي بكلميم.	إقليم كلميم إقليم سيدي إفني
العدنان العزاوي.	الخازن الإقليمي بطاطا.	إقليم طاطا
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2847.22 صادر في 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3264.21
بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على شهادات رفع التقادم
«الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة الصادرة عن الأمرين
«بالصرف والأمرين المساعدين بالصرف المركزيين وبعض الأمرين
«المساعدين بالصرف بالخارج كل حسب اختصاصه.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....		
.....	اغناج رشيدة، المتصرفة من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
.....		
كيلاي فاطمة الزهراء، المتصرفة من الدرجة الثانية	العوااملة نجوى، المتصرفة من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2848.22 صادر في 4 صفر 1444
(فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة
على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه
الترابي :

- شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين
بالصرف للدولة، والأمرين بالصرف الجهويين والأمرين بالصرف
للدولة المعينين بمرسوم المزاويلين مهامهم على الصعيد المحلي
والأمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
فاطمة المستقيم، المتصرف من الدرجة الأولى	بلال غربي، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
أشرف زرقاء، المتصرف من الدرجة الثانية	أحمد بوعزة، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة الشرق
أحمد سلاخ، المتصرف من الدرجة الأولى	كريم المعطاوي، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة فاس - مكناس.
مفيد الفارسي، المتصرف من الدرجة الأولى	فاطمة الحلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
امينة الطيبي، المتصرف من الدرجة الثانية	بوعزة وراق، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة بني ملال - خنيفرة.
بشري بنيعيش، المتصرف من الدرجة الأولى	خديجة فرحاني، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة الدار البيضاء - سطات.
بشري أساسي، المتصرف من الدرجة الأولى	إبراهيم اركوكو، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة مراكش - آسفي.
جميلة الزناكي، المتصرف من الدرجة الأولى	حسن ازربالو، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة سوس - ماسة. جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء
محمد هاشم ولد الهاشي، المتصرف من الدرجة الثانية	مريم ملكاوي، التقنيّة من الدرجة الثالثة	جهة درعة - تافيلالت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخل

وشساعات النفقات وتعيين شسيعي المداخل وشسيعي النفقات

الصادرة عن المصالح اللامركزية المفوض لها بذلك ؛

- القرارات المتعلقة بتعيين الأميين المساعدين بالصرف الصادرة

عن الأميين بالصرف الجهويين ؛

- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المؤددين المنتدبين لدى المصالح

اللامركزية ؛

- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات في حدود

خمسة آلاف درهم (5000 درهم) ؛

- مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الديون

ماعدة الديون الضريبية والديون المتعلقة بأمالك الدولة.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)

بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي كل حسب اختصاصه الترابي سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
المصطفى الزهراوي	خازن عمالة وجدة.		عمالة وجدة - أنجاد إقليم جرادة
حسن بلوش	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال.	لعروسي عائشة، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي عمالة مقاطعات مولاي رشيد عمالة مقاطعات عين السبع - الهادي المحمدي إقليم مديونة
عبد العزيز الحواتي	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.	محمد خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة الهادي الحسني إقليم النواصر
عبد العالي الهبازي	خازن عمالة الدار البيضاء المركز الشرقي.	الحسين المنصوري، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
حسن الكيروف	خازن عمالة الدار البيضاء المركز الغربي.	قرواش نور الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
محمد نجيب اتركوتي	خازن عمالة الرباط.	يوسف بيك، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة الرباط
يوسف بلحسين	خازن عمالة سلا.	الهام الحاجي، المتصرف من الدرجة الثانية	عمالة سلا
توفيق صديقي	خازن عمالة المحمدية.		عمالة المحمدية
حدو وانو	خازن عمالة مكناس.	نجا كاو، المتصرف من الدرجة الثانية	عمالة مكناس
حمو الديب	خازن عمالة فاس.		عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
رشيد المريني	خازن عمالة أكادير.	يونس بريبري، المتصرف من الدرجة الثانية.	عمالة أكادير - إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها
أحمد الخطابي	خازن عمالة طنجة.	أحمد علوي بنهاشم، المتصرف من الدرجة الأولى.	عمالة طنجة - أصيلة الفحص - بني مكادة
الأسعد العيادي	خازن عمالة مراكش.		عمالة مراكش إقليم الحوز
سعيد حي	الخازن الإقليمي بني ملال.	محمد متوكل، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم بني ملال إقليم الفقيه بن صالح
أحسن اتركوتي	الخازن الإقليمي بصفرو.		إقليم بصفرو
أدريس المودة	الخازن الإقليمي بشفشاون.		إقليم بشفشاون إقليم وزان
رشيد مروازي	الخازن الإقليمي بالجديدة.	هشام بولابد، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور
عائشة جسوس	الخازنة الإقليمية بخنيفرة.		إقليم خنيفرة
محمد طايش	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	عبد المالك الحميداني، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان
سعيد كيطوني	الخازن الإقليمي ببوعرفة.		إقليم فجيج
مالك ادمبارك	الخازن الإقليمي ببوجدور.		إقليم بوجدور
الحبيب لهدف	الخازن الإقليمي بخريبكة.		إقليم خريبكة
أمارك سرور	الخازن الإقليمي بالرشيدي بالنيابة.		إقليم الرشيدي إقليم ميدلت
توفيق حسناوي	الخازن الإقليمي بآسفي.		إقليم آسفي إقليم اليوسفي
محمد عالي ادبيا	الخازن الإقليمي بالعيون.		إقليم العيون إقليم طرफاية

إقليم الناظور إقليم الدريوش		الخازنة الإقليمية بالناظور.	رشيد الفتوكي
إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير		الخازن الإقليمي بورزازات.	عبد الكريم أيت ايكن
إقليم تازة		الخازن الإقليمي بتازة.	عبد العزيز شموري
إقليم تطوان عمالة المضيق - الفنيدق		الخازن الإقليمي بتطوان.	الحسين اقرطاس
إقليم الحسيمة		الخازن الإقليمي بالحسيمة.	رشيد ورن
إقليم تيزنيت		الخازن الإقليمي بتيزنيت.	ابراهيم اجحد
إقليم الخميسات		الخازن الإقليمي بالخميسات.	حسن عنسار
إقليم طانطان		الخازن الإقليمي بطانطان.	عزيز غريب بنزكري
إقليم أزيلال		الخازن الإقليمي بأزيلال.	احمد النخالي
إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة		الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	محمد لحوس
إقليم الصويرة		الخازن الإقليمي بالصويرة.	البشير بولعيد
إقليم أوسرد إقليم وادي الذهب		الخازن الإقليمي بالداخلية.	المصطفى رغيب
إقليم السمارة		الخازن الإقليمي بالسمارة.	حسن منشيط
إقليم كلميم إقليم سيدي إفني		الخازن الإقليمي بكلميم.	توفيق الراشدي.
إقليم تارودانت	أيت علي هشام، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازنة الإقليمية بتارودانت.	أمينة مرشد.
عمالة الصخيرات - تمارة	عبد الكريم منقذ، المتصرف من الدرجة الثانية.	الخازن الإقليمي بتمارة.	عادل بنيجي.
إقليم طاطا		الخازن الإقليمي بطاطا.	العدنان العزاوي.
إقليم العرائش	عاشور لحسيبي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بالعرائش.	عبد الرحيم خلول.
إقليم بولمان		الخازن الإقليمي بميسور.	منير قاسمي.
إقليم سيدي قاسم		الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.	الحسين العمري.
إقليم إفران		الخازن الإقليمي بإفران.	ميلود ياي.
إقليم أسا - الزاك		الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.	محمد سوسي.
إقليم تاونات		الخازن الإقليمي بتاونات.	محمد طلاوي.
إقليم بنسليمان	زهير شعبان، المتصرف من الدرجة الثانية.	الخازنة الإقليمية ببنسليمان.	نزهة أوكادوم.
إقليم الحاجب		الخازن الإقليمي بالحاجب.	عمار عمراوي.
إقليم شيشاوة		الخازن الإقليمي بشيشاوة.	سالي سايح.
إقليم بركان		الخازن الإقليمي ببركان.	حسن العلام.
إقليم سطات إقليم برشيد	فاطنة عميل، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي بسطات.	خالد الساحلي.
إقليم تاوريرت إقليم جرسيف		الخازن الإقليمي بتاوريرت.	سعيد الحافظي.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2971.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس التازي، مدير التكوين البحري ورجال
البحر والإنقاذ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة
بتسيير شؤون المصالح التابعة لمديرية التكوين البحري ورجال البحر
والإنقاذ بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم باستعمال سياراتهم
الخاصة لأغراض المصلحة وكذا الوثائق التالية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية :

- الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) ؛

- دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي
للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز
التكوين المهني البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2921.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)
بتعيين آمين مساعدين بالصرف كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف آيت حدوش، المدير الإقليمي باليوسفية
التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي،
الأمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها
وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب
المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2976.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإلاه التركي، مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بورزازات بالنيابة، المصادقة على الصفقات
المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع
الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2914.22 صادر في
7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3648.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2922.22 صادر في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى آيت ملوك، المدير الإقليمي بالحوز
التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي،
الأمر المساعد لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها
وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب
المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة بني ملال - خنيفرة
.....		
.....		جهة بني ملال - خنيفرة
.....	السيد محمد خصال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة.	إقليم خنيفرة
.....		إقليم خريبكة
.....		

(الباقى لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2916.22 صادر في
7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....		
.....		عمالة المضيق - الفنيدق
.....		جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....		إقليم تطوان
.....	السيد محمد لحفاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان بالنيابة.	
.....		

(الباقى لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2915.22 صادر في
7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول
1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،
كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم بونان، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم - واد نون، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للحصة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4014.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2829.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون	السيد إبراهيم بونان، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم - واد نون.	
	إقليم كلميم	
	إقليم أسا - الزاك	
	إقليم طانطان	
	-	-

(الباقى لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2917.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة فاس - مكناس	السيدة سلمية صمصاع، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس.	
		
	عمالة مكناس	
	إقليم الحاجب	
جهة فاس - مكناس		
		

(الباقى لاتغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2830.22 صادر في

14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428

(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمية صمصاع، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3677.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2838.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على القرار رقم 239.20 الصادر في 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف، كما وقع تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 239.20 بتاريخ 22 من صفر 1441 (21 أكتوبر 2019)؛
«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «أمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف النفقات المقتطعة من «الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»»:

المحاسبون المكلفون	الأمرين المساعدون بالصرف
.....	
.....	
الخازن الإقليمي بأسفي	المدير الإقليمي باليوسقية التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.
خازن عمالة مراكش	المدير الإقليمي بالحوز التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2978.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة بني ملال - خنيفرة	السيد أحمد الدوهو، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة.	
جهة بني ملال - خنيفرة	إقليم بني ملال	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2845.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 3260.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3260.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الميزانية العامة وكذا إصدار الأوامر بالمداخل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		هناء الشاوي، المتصرفة من الدرجة الأولى	
.....			
جهة الدار البيضاء - سطات		أميمة بنعكيد، المتصرفة من الدرجة الثانية	
.....			
جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة الداخلة - وادي الذهب - جهة العيون - المساقية الحمراء	جميلة الزناكي، المتصرفة من الدرجة الأولى		
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2977.22 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة والتجارة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» فيما يتعلق بالنفقات التالية :

- النفقات المتعلقة بمختلف مشاريع مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020 ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية ؛

- الدعم المقدم لفائدة القطاع الخاص.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2907.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Informatique :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال : الإعلامية، المادة : إعلامية التصرف، التخصص/المسلك : الإعلامية لإدارة الأعمال، المسلمة بتاريخ 17 يونيو 2014 من المعهد العالي لإدارة الأعمال التابعة لجامعة صفاقس - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2908.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique:

– Diplôme d'ingénieur hydraulicien, filière ressources en eau et aménagement, délivré par l'Institut national polytechnique de Grenoble - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2909.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادات التالية في Génie civil:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : génie civil, en convention avec l'Université du Havre - France.

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France.

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France.

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2910.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Matériaux et mécanique :

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en matériaux et mécanique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2912.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادات التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique et le grade de master - France.

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole Centrale des arts et manufactures - France.

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut polytechnique de Grenoble-Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées de Grenoble - France.

– Diplôme d'ingénieur des arts et manufactures, délivré par l'Ecole Centrale Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2911.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- الشهادة الوطنية لمهندس، اختصاص بستنة المسلمة بتاريخ 28 يوليو 2020 من المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم، تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2931.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie enzymatique : bioconversion et microbiologie

– Diplôme de docteur, spécialité : génie enzymatique, bioconversion et microbiologie, délivré en date du 13 avril 1995, par l'Université de technologie de Compiègne - France.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux du bâtiment :

– Diplôme d'ingénieur des travaux du bâtiment, délivré par l'Ecole spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2913.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie, horticulture, option : protection des plantes

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2932.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الحقوق :

- درجة دكتور في الحقوق، في موضوع «الادخار الإجباري وتمويل التنمية الاقتصادية في الأقطار المتخلفة مع دراسة خاصة بالعراق»، المسلمة من كلية الحقوق، جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 26 غشت 1982. مشفوعة بدرجة دبلومي الدراسات العليا في القانون العام، دورة ماي سنة 1972 المسلمة من الكلية والجامعة سالفتي الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2933.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 28 octobre 2016, par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2934.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 31 octobre
2018, par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2935.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
اللغة والثقافة الإيطالية :

– Licence en langue et culture italiennes, délivrée en date
du 16 avril 2019, par Università Per Stranieri Di Perugia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2936.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علوم اللغة :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : sciences du langage, spécialité : langage,
langues, textes, sociétés, délivré en date du 15 octobre
2018, par l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2937.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في التاريخ المعاصر :

- درجة الماجستير في التاريخ، (تخصص التاريخ الحديث المعاصر)،
قسم البحوث والدراسات التاريخية، المسلمة بتاريخ 29 يونيو
2015 من معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية
مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2938.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
التربية البدنية :

— Bachelor degree program, subject area : «Physical
education and sport» educational program : coaching
activity in the chosen sport (football), délivré en date
du 30 juin 2020, par national University of Ukraine on
physical education and sport - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2939.22
صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات العربية :

— Diplôme de master arts, lettres, langues, à finalité
générale, mention : langues, cultures étrangères et
régionales, spécialité : études arabes, délivré en date du
12 novembre 2013, par l'Université Rennes 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ الراهن :
- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - التاريخ، المسلمة بتاريخ 30 ماي 2019 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2942.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2940.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 20 novembre 2020, par l'Université Toulouse - II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2941.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علوم التربية :

- درجة الليسانس في الآداب بقسم التخطيط المسلمة بتاريخ 20 سبتمبر 2005 من كلية الآداب - بنغازي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3364.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Gestion de production intégrée :

– Licence professionnelle gestion de la production industrielle, option : gestion de production intégrée, délivrée en date du 12 novembre 2004, par l'Université de Besançon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الأدب الفرنسي :

– Grade de master, chercheur en langue, littérature et civilisation françaises, délivré en date du 14 janvier 2022, par Universitas Scientiarum Szegediensis - Hongrie.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2923.22 صادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون، مقطع الطريق المداري للوطية، من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 08+060 بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.690 الصادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد درعة - واد الواعر من ن.ك 1187+000 إلى ن.ك 1299+000 بإقليم طانطان المقطع 3 بولاية جهة كلميم - واد نون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.821 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون، مقطع واد درعة - واد الواعر من ن.ك 1187+000 إلى ن.ك 1299+000 بإقليم طانطان المقطع 3 بولاية جهة كلميم - واد نون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.13 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1442 (2 فبراير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون، مقطع واد درعة - واد الواعر من ن.ك 1187+000 إلى ن.ك 1299+000 بإقليم طانطان المقطع 3 بولاية جهة كلميم - واد نون ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2019 بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع الطريق المداري للوطية، من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 08+060، بجماعة الشبيكة بإقليم طانطان، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	أر	هـ	
2	مطلب التحفيظ عدد 4336/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	61	25	02	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات يخترقه خطين كهربائيين
3	مطلب التحفيظ عدد 4336/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	62	13	07	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات يخترقه خطين كهربائيين
4	مطلب التحفيظ عدد 4336/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	26	93	04	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات يخترقه خطين كهربائيين
5	مطلب التحفيظ عدد 4336/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	97	54	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات يخترقه خطين كهربائيين
6	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	10	21	04	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
7	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	60	32	08	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
8	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	66	13	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات مستغلة من طرف السويح محمد
9	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	05	53	05	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
10	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	66	65	02	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
11	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	42	08	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
12	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	12	73	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات أرض محروثة مستغلة من طرف الكرشة مجاطي
13	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	62	08	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
14	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية - الملك الخاص جماعة الشبيكة - إقليم طانطان	59	22	00	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات

15	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية . الملك الخاص . جماعة الشبيكة . إقليم طانطان .	67	07	02	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات
16	مطلب التحفيظ عدد 6800/56	الدولة المغربية . الملك الخاص . جماعة الشبيكة . إقليم طانطان .	28	38	04	أرض عارية مثقل بعدة تعرضات

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3096.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لإنجاز الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولاسيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.78 الصادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور، من ن.ك. 000+0 إلى ن.ك. 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.119 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور، من ن.ك. 0+000 إلى ن.ك. 104+019 بأقاليم جرسيف والدريوش والناضور ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 مارس إلى 24 ماي 2021 بمكاتب جماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الحسبية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين جرسيف والناضور، بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور، المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطعة الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
793	غير محفوظة	الحبوس "الأوقاف" دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	3	أرض فارغة
794	مطلب التحفيظ عدد 11/24806	ناظر أوقاف إقليم الناظور دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	12	أرض فارغة
796	رسم عقاري عدد 11/55361	ناظر أوقاف إقليم الناظور دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	32	أرض فلاحية
797	غير محفوظة	الحبوس "الأوقاف" دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	129	أرض فارغة
805	غير محفوظة	الحبوس "الأوقاف" دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	169	أرض فارغة
806	مطلب التحفيظ عدد 11/24806	ناظر أوقاف إقليم الناظور دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	362	أرض فارغة
809	غير محفوظة	الأحباس دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	165	أرض فلاحية 2 شجرة زيتون كبيرة
867	غير محفوظة	الأحباس دوار اعمورن جماعة بني سيدال لوطا إقليم الناظور	217	أرض فلاحية 5 أشجار الزيتون كبيرة

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/21.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2857.22 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوسملال بجماعة تيزغران.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوسملال بجماعة تيزغران (المخطط رقم 10/22).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بأكادير في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/05.22 صادر في 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/21.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب» ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب» بتاريخ 25 ماي 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2022 ؛
وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنقاذ المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 128، شارع لحسن أويدير، مرس السلطان، لمزاولة صنفين عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليهما في البندين 23 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

23 - عمليات الإسعاف : كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7146 بتاريخ
29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022)، الصفحة 7619

مرسوم رقم 2.22.883 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022)
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة ابن رشد للعلوم والابتكار»
الكائن مقرها بآبن جريب جمعية ذات منفعة عامة.

بدلاً من :

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك عشرة ملايين (100.000.000) درهم.

يقرأ :

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك عشرة ملايين (10.000.000) درهم.

قرار لعامل إقليم تيزنيت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز إداوسملال بجماعة تيز غران

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 25 فبراير 2021 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
والماء بتيزنيت بتاريخ 9 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيز غران خلال دورته الاستثنائية
المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 أكتوبر 2021 إلى 10 نوفمبر 2021
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوسملال
بجماعة تيز غران (المخطط رقم 10/22) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل الثامن. - لا يمنح دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يناير 2023 المبالغ الشهرية على

«النحو التالي :

«- 300 درهم ؛

«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

«الفصل 7 (الفقرة الثانية). - ويحدد المبلغ الشهري
على النحو التالي :

«-.....»

«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع المتعلقة بالأجرة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.22.778 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية تحت رقم 41 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصلين 3 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 3. - تخصص لمنصب المتصرفين الممتازين
وذلك في حدود 36% سنويا من عدد المتصرفين المتوفرين على
الشروط النظامية للترقي، ويترتب»

(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 5. - يعين المتصرفون بقرار لوزير الداخلية :

«1 -»

«2 -»

«3 - من بين المتصرفين المساعدين عن طريق :

«أ) امتحان الكفاءة المهنية، في حدود 14 % سنويا من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة.

«تضاف إلى النقطة نقط الامتحان.

«ب)»

«..... في حكمها .

«وتتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 (ب) من هذا الفصل في حدود 22% سنويا من عدد المتصرفين المساعدين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة.

«عندما للترقي.

«4 -»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

وزارة الصحة و الحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة و الحماية الاجتماعية رقم 2839.22 صادر في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بتحديد شروط و كفايات و برامج اختبارات مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء و الصيادلة و أطباء الأسنان التابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني - .

وزير الصحة و الحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره و تميمه؛

و على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و أطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره و تميمه، ولا سيما المادة 21 منه؛

و باقتراح من وزير الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات ؛

و بعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي و إصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها، بالنسبة لإطار الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان التابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني - بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يحدد في قرار فتح مباراة الترقية ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني -، كما يمكن تميمه و نشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يمكن أن يشارك في المباراة، الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان المتوفرون على أقدمية أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 3

يشفع كل طلب بتقييم مهني للمترشح، ينجز من طرف رئيسه المباشر، يتضمن تقديرا كتابيا و نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة 4

تحصر المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و ترسلها إلى المصالح التي يعمل بها المترشحون من أجل تعليقها، كما تنشرها بالموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني -.

و يعتبر نشر اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين، غير أنه يمكن إرسال استدعاءات فردية للمترشحين.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة، من ثلاثة (3) أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان، على الأقل، من بينهم رئيس، تابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني -، و مرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون.

وفي حالة عدم توفر أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان تابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل و الكفاءات - قطاع التكوين المهني -، مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تكوين اللجنة من أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان تابعين لوزارة الصحة و الحماية الاجتماعية أو أي قطاع و زاري آخر .

يعين رئيس و أعضاء لجنة المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2920.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2486.21 الصادر في 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة ؛

وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنة رقم 30 المختصة إزاء إطار التقنيين بسبب فقدان عضوية ممثلي الموظفين الرسميين والنواب نتيجة الإحالة على التقاعد ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار التقنيين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسمائهم :

- السيدة منية البوعمري، رئيسا ؛
- السيدة آسية سطحي، عضوا ؛
- السيدة نادية بحار، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة 6

تحدث بكل مركز امتحان لجنة أو لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين تحدد مواضيعهما ومدتهما ومعاملهما، كما يلي :

الاختبار	مواد الاختبار حسب الإطار			المدة	المعامل
	الأطباء	الصيدلة	أطباء الأسنان		
اختبار كتابي أول : على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الواردة جانبه.	- البيولوجيا ؛ - علم الأمراض الطلي ؛ - علم الأمراض الجراحي ؛ - الصحة العامة.	- علوم الدواء ؛ - البيولوجيا ؛ - العلوم الأساسية ؛ - الصحة العامة.	- علم طب أسنان الأطفال و الوقاية ؛ - علم الأمراض الخاص ؛ - علم المحافظة على الأسنان ؛ - التشريع أو البيولوجيا ؛ - الصحة العامة.	ساعتان (2 س)	01
اختبار كتابي ثان : حول موضوع أو عدة مواضيع للاختبار تتعلق بـ :	تنظيم و تسيير النظام الصحي			ثلاث ساعات (3 س)	02

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، و تعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

تحدد لجنة مباراة الترقية، حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل 40 من 80، على الأقل، في مجموع النقطتين المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين، وفي النقطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين، بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني - ويعلق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2827.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 28 ماي 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) :

«المادة 5. - تتألف لجنة مباراة توظيف.....

.....للمؤسسة المعنية.

«ويضاف إلى لجنة المباراة.....

.....أو تبين أن أحد أعضائها كان

«مشفراً على بحث دكتوراه أحد المترشحين للمباراة.

«وفي حالة عدم التوفر على نفس المؤهلات.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2979.22 صادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1195.22 الصادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - ؛

وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية رقم 1 المختصة إزاء أطر : أستاذ التعليم العالي، أستاذ مؤهل، أستاذ التعليم العالي مساعد، أطباء وأطباء الأسنان، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس، مهندس دولة ومهندس معماري، بسبب أن الموظفين المعنيين بالترقي ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب، باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر : أستاذ التعليم العالي، أستاذ مؤهل، أستاذ التعليم العالي مساعد، أطباء وأطباء الأسنان، مهندس رئيس، مهندس معماري رئيس، مهندس دولة ومهندس معماري، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد مولاي علي الباديدي بصفته رئيساً ؛

- عبد اللطيف ملتزم بصفته عضواً ؛

- السيد شكيب أمين بنعبد الله بصفته عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.